نظام "اليه" تطبيق القانون رقم (١٢) لسنه ٢٠٢٠

داخل القطاع النفطي

في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية

اولاً، تعريف ات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق هذا النظام العاني البينة قرين كل منها،

- القانون، القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشان حق الاطلاع على العلومات.
 - اللائحة التنفيلية: اللائحة التنفيذية للقانون.
- <u>المُلومة</u>؛ البيان او الإفادة او المعرفة او المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون الملومة إما مكتوبة او مرسومة او مصموعة أو مرنية، أو غيرها من الوسائل.
 - الجهة؛ كل من المؤسسة وشركاتها التابعة على استقلال.
- الوظف الختص؛ الموظف المختص الذي تحدده كل جهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها، وقد يكون موظف او اكثر او لجنة أو إدارة حسبما تراه الجهة مناسباً لها.
 - الشخص؛ كل شخص طبيعي او اعتباري له مصلحة في الحصول على العلومة من الجهة.

ذانهاً: الهسنة من النظام

تهدف هذه الالية إلى ضمان سلامة تطبيق المؤسسة وشركاتها التابعة لأحكام قانون حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية والذي صدر بهدف تنظيم حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساء للمبنا الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيدا للهدف الاول من أهداف هيئة مكافحة الفساد المنشئة بموجب أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية تنفيذاً لاتفاقية الامم المتحدة لكافحة الفساد.

ذالناً: نطاق حق الاطلاع على العلومات

النطاق الشخصى (لن حق الاطلاع على للعلومات؟):

يثبت هذا الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على العلومة التي في حوزة الجهة (المؤسسة/ الشركة التابعة).

النطاق الوضوعي (العلومات التي يحق الاطلاع والحصول عليها):

- اي معلومة في حوزة الجهة ويكون للشخص مصلحة فيها بما لا يتعارض مع الحماية (السرية) المقررة
 لبعض العلومات بموجب هذا المقانون والتشريعات الأخرى النافذة.
 - ٢) القرارات الإدارية التي تمس حقوق الشخص.
 - ٣) العلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق بالشخص.

رابعاً: التزامات للؤسسة وشركاتها التابعة(الجهات) بموجب القانون ولائحته التنفيلية

احكامه	السند القانوني	بيان الالترام	۴
يجب تنفيذ هذا الالتزام بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ (اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧).	(م/۳).	تسهيل الحصول على للملومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية للنصوص عليها في هذا القانون.	
- بجب تنفيث هذا الالتسزام بمجرد دخول هذا القسانون حيسز التنفيث (اعتبساراً مسن	(م/۳).	تعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲
- يجـــبان تكــون لـــدى الوظف/نلـــــون لـــدى المختصــين المزمـــع تعييــنهم المختصــين المزمـــع تعييــنهم المحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الدي يعين لهنا الغرض، وقد ديكون موظفاً او اكثر أو لجندة او إدارة، وذلك بحسب ما تراه كل جهة مناسباً لها يجيب مسنح الوظيف/			
تعييــــنهم الصــــلاحيات اللازمـــة للبحـــث والوصــول إلى العلومـــــة للطلوبـــــة وتقديمها لن يطلبها.			ž
- يجــب تنفيــد هــدا الالتــزام بمجــرد دخــول هــدا القــانون حيز التنفيد (اعتباراً من	(م/ ⁹ من اللائحة)	إنشاء سحجل الكتروني تقيد فيده الطلبات القنمة، وارقامها، وتاريخ تقنيمها ونتيجة البت فيها، والتظلمات القدمة بشانها	٣

.(۲۰۲۱/۳/۷		ونديجتها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على العلومات أو الوذائق محل الطلب.	
بجب تنفيذ هنذا الالتنزام خيلال سنتين من تياريخ الممل بهذا القانون براعسى الإسسراع في تنفيذ هذا الالتنزام حتى قبيل للنذ المحددة بالقانون وذلك لكي يستمكن الوظف/المسوفافين المختصين المرمع تعييسنهم	(4/2)	تنظيم وتصنيف وظهرسة الملومة والوثائق التي تتواظر لدى المؤسسة/الشركة حسب الأصول الهنيسة والفنيسة الرعيسة، وتصنيف ما يجب اعتبارها منها سرياً ومحمياً طبطاً للقانون.	٤
من المؤسسة / الشسركة مسن المؤسسة / الشسركة مسن المؤسسة / الشسركة مسن المؤلف المسلم رقيم ٢٠) عليه المؤلف ا			
بجب أن يستم نشر الدليل على الوقع الالكتروني خلال في المحلف سينوات مسن تاريخ براعي الإسراع في تنفيد والمحددة بالقانون وذلك لكي من المؤسسة/الشركة من المؤسسة/الشركة من المؤسسة/الشركة من المؤسسة/الشركة من المؤسسة/الشركة من المؤسسة/الشركة من المؤلسة/الشركة من علي على المحدول (الالتزام وقيم ٢) عليها. على نحو سيليم بجنب بالمحال التي من المخالفات التي علي المخالفات التي عليها. المنازم تضمينه بالحد الأدني المنازم تضمينه بالحدال الذي المنازم تضمينه بالحال الذي المنازم تضمينه بالحال الدي المؤلسة/الشركة التابعية المؤلسة/الشركة التابعية المؤرد عموا المنازة معاومات المؤرد عموا المنازة من ترى ضرورة نشرها.	(°/2)	ان تنشر على موقعها الالكروني دليلا يحتوي على قوائم المعلومات المتساح الكشيف علها، وعلى الأخيص ما يلي: المقووانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعميل بموجبها، والسياسات العامية الستي تسوفر على الافيراد، والاجراء المتبع في والسياسات العامية الستي تسوفر على الافيراد، والاجراء المتبع في كمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والساءلة. الميكيل التنظيمي والاختصاصيات والوظائف والواجبيات. وكذلك السياسات والوظائق التنظيمية. الميكيل باسماء رؤسياء الجهات وشياغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، والية التواصل معهم. مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات. مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات. والية الرد عليهم، والية الرد عليهم، والية الرد عليهم، المهيد بيانات ذات صلة بمسؤولي العلومات.	

^-الإعـــلان عـــن الوظــانف العامـــة الشــاغرة، وشــروط وضــوابط التعــيين فيهـا. وأسمـاء ونتــانج الاختبـارات والقــابلات الشخصــية	- يجبب تحديث هــــذا الـــــــــــــــــــــــــــــــ
للمقبولين،	دلك.
9-مواقع السواد السامة السبتعملة والشعة والنفايسات الخطرة. وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعائسات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت. ١٠ تحديسه مواقسع الألغام المتخلفة عسن الحروب والإشارات	=
الدالة عليها إن وجدت.	

خامساً، إجراءات التعامل مع الطلبات والتظلمات القدمة استناداً لأحكام القانون ولالحته التنفيذية

تقنيم الطلب	- يقسدم طلب الحصسول علسى العلومسات كتابسة أو الكترونيسا (علسى النمسولج العسف لذلك) على أن يتضمن الطلب البهانات والستندات التالية.	م/٦ من
		القانون
	۱) بیانات الشخص.	5.
	٢) تاريخ تقديم الطلب.	وم/٢ من
	٣) الجهة المقدم إليها الطلب.	اللائجة
	٤) الملومات المطلوب الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرتبطة بالطلب، ووجه الصلحة في ذلك.	
	٥) المستندات للويدة للطلب وارهاقها به	
	 تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال قانوناً. 	
2.0	٧) بريد الشخص الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال الكترونية مقبولة.	
	 ٨) توقيع الشخص كتابة. او توقيعه المحمي الكثرونياً. 	
استلام للوظف	- يجب على الموظف الختص فور تسلمه الطلب ان يعطي لقدمه إشعارا ببين فيه رقم الطلب	م/٧ من
للختص للطلب	وتاريخ تقديمه، ونوع للعلومة الطلوبة، وللدة اللازمة للرد عليها.	القانون
وقيده في السجل	- قيد الطلب في السجل الالكتروني النشأ في للؤسسة/الشركة (تقيد بالسجل الطلبات القدمة،	
الالكتروني	وارقامها، وتاريخ تقديمها ونتيجة البت هيها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على العلومات أو	وم/ ٩
	الوثائق محل الطلب.	من
=======================================	70	اللائحة
الإجراءات	على الموظف للختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية،	٣/٦
الواحب اتخاذها	- بحث الطلب وبيان مدى احقية الشخص فيه من عدمه.	۱۰ من
لبحث الطلب	عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يقوضه في ذلك لإصدار القرار بالوافقة على الطلب	اللأنحة
(*)	أو رفضه.	
	- توهير للعلومات والوثائق - بحسب الأحوال - المرتبطة بالطلب عند الوافقة عليه.	
	- الرد على الشخص خلال للدة المحدد بالهانون. وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرد مسبب.	
للدة الواحيب	- يجب على الوظف الخشص - بعد العرض على رنيس الجهلة أو من يفوضه - الرد	٨/ه
الرد خلالها	على الطلب خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تسلمه.	,
وتمنينها	. يجهوز تمديد ههذه المحق لمسدة مماناهة أو اكثهر إنا كهان الطلعب يتضهن عسدنا	
	كنيراً من المعلومات، أو كسان الوصيول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهية أخيرى	

	مع إخطار الطالب بدلك، على الا يزيد مجموع هذه الدد في جميع الأحوال على	
٩/٥	خلافة اشهر.	للواظفة على
	- يجب على للوظف الختص عند الوافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على للعلومات	
من القانو	الخاصة به، وتسليمه صورا من الوثائق الرتبطة بها في حالة طلبها بعد سياد الرسم الذي حددته	الطلب والرسوم الواجب دهمها
وم/ع	اللائحة التنفيذية.	الواجب تمعها
من	للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد	
اللانحة	رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد اوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار على	
, 30	ڪل ورقة زائدة.	
	79	
م/۱۰	إنا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في	امكانية تجزئة
ام/* ا	VIII EU P	الطلب الطلب
	هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكنا وإلا تم رفضه.	Çuzu
11/2	يجب على الوظف المختص إخطار الطالب كثابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.	رقض الطلب
17/2	- في جميع حالات رفض الطلب او عدم الرد عليه خلال الدة القررة بالقانون يكون لمقدم الطلب	التظلم من
من	تقديم تظلم الى الجهة كتابة أو الكترونيا خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض الطلب. أو	رفض الطلب
القانون	من انتهاء للهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد.	او
والمواد ٣،	- يجب أن يتضمن التظلم البيانات الأتية: (اسم مقدم التظلم وتوقيعه/تاريخ تقديم التظلم/	عدم الردعلية
٥,٢,٧	تاريخ البت في الطلب/اسباب التظلم/الاستندات المؤيدة للتظلم).	
l	عتبر التظلم الالكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت تسلم الجهة له. وتعد البيانات الصادرة من	19
۸ من	الأنظمة الالكترونية بمثابة الأصل ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع للستلم.	
اللائحة	- تسلم الجهة للمتظلم إشعاراً كتابياً أو الكرونياً مبيناً به تاريخ تقديم التظلم.	
	يقيد التظلم في السجل الالكتروني النشأ في المؤسسة/الشركة. كما تقيد بالسجل نتيجة بحث التظلم.	:
,	 على الجهة الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. 	
ľ	· يكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويتم أخطار التظلم برفض تظلمه كتابة، أو	
	الكرونيا على البريد الالكروني أو باية وسيلة أتصال الكرونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج	
	تحددها الجهة، مع بيان أسباب الرهض.	
	- يعتبر عدم رد الجهة (ننتهاء المدة النصوص عليها دون رد) بمثابة رفض للتظلم.	:
	- لا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.	

,

 X_{i}

سادساً: حماية للعلومات (الحالات التي يحظر فيها الكشف عن للعلومة)

يحظر على الجهة الكشف عن العلومة في الحالات الآتية :

- ١) إذا كان الكشيف يميس الأمين اليوطني أو الأمين العيام أو القييدات الدفاعيية، وتشيمل:
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
 - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والصالح الاسراتيجية للبلاد.
- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير العني باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.
 - 🌂) إذا كان ذلك يؤدي الى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
- إذا كانت العلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا اذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
 - ٥) إذا كانت للعلومة تتضمن سرا تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
- إذا كانت العلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة اخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات
 مع تلك الدولة أو النظمة.
- إذا كان من شأن الكشف عن العلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو الساس بالثقة العامة
 بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
 - 🔨 إذا كان الكشف عن العلومة بسبب خطرا على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
 - 9) إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
- ١) العله مسات المتعلقية بمنازعيات الأسرة وقضيايا الأحينات والتحقيقيات الجاريسة في القضيايا الجزائيسة.

سايماً: الجرائم للتصوص عليها في القانون والعقوبات عليها

الجريمة	م
كل موظف مختص امتنع عن تقديم للعلومة لقدم الطلب بغير مسوغ فانوني.	١
كل موظف مختص اعطى معلومة غير صحيحة لقدم الطلب.	۲
من اتلف عمد! الوثائق او الستندات الخاصة بالعلومات.	٣
كل من أخل بسرية للعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي	٤
قانون آخر،	
	كل موظف مختص امتنع عن تقديم للعلومة لقدم الطلب بغير مسوغ فانوني. كل موظف مختص اعطى معلومة غير صحيحة لقدم الطلب. من اتلف عمد! الوذائق أو المستندات الخاصة بالعلومات. كل من أخل بسرية العلومات القررة بموجب هذا القانون أو أي

ذامناء اللجنة التنسيقية النائمة

تنشأ بقرار من الرئيس التنفيذي للمؤسسة لجنة دائمة مشتركة - بعضوية الموظفين المختصين المعينين بالمؤسسة والشركات التابعة - للتنسيق المستمر بشأن العلومات التي يتاح الاطلاع/ الحصول عليها والمعلومات التي يحظر الكشف عنها لضمان سلامة ووحدة التطبيق فضلاً عن التنسيق بشأن ما يستجد مستقبلاً بخصوص تطبيق القانون ولانحته التنفيذية واية تعديلات عليهما.